

اتفاق رضائي غب الطلب لتأمين مادة المازوت

معقود بين:

وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأحوال الشخصية
ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات
فريق أول

وزارة الطاقة والمياه ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه
فريق ثان

تم الإتفاق بالتراضي على ما يلي:

المادة الاولى: موضوع الصفقة:

يتعهد الفريق الثاني بتقديم مادة المازوت الأخضر (الديزل اويل 10PPM) غب الطلب لصالح المديرية العامة للأحوال الشخصية خلال العام ٢٠٢٢ وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن جانب وزارة الطاقة والمياه أو التي قد تصدر لاحقاً عن هذه الوزارة.

المادة الثانية: الأسعار:

أ- يعتمد الطن المتري كوحدة وزن لمادة المازوت الأخضر (الديزل اويل 10PPM).

ب- يتم احتساب السعر للطن المتري الواحد كما يلي:

١- المتوسط الشهري لنشرة البلانس على أساس Platts European Marketscan Fob MED 10PPM Italy ULSD مضافاً إليه مبلغاً وقدره \$ ٤٥ خمسة واربعون دولاراً أميركياً.

٢- أو بسعر الكلفة.

ج- إن عملية احتساب السعر للطن المتري الواحد والمشار إليها في البند "ب" أعلاه تعود للفريق الثاني (وزارة الطاقة والمياه).

د- يُضاف الى السعر الذي سيعتمد موضوع البند ب أعلاه كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال ترتبها والتي سوف ترد في الايصالات التابعة للبيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة.

هـ- في حال توجب الطابع المالي (٤ بالالف) يكون على عاتق الفريق الاول

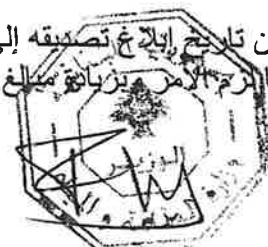
المادة الثالثة: الرسوم والضرائب:

- إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة في احتساب الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب المديرية العامة للأحوال الشخصية، عندها يتم تزويد الفريق الثاني بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً تصريح نهائي الذي يثبت الإستلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان الفريق الثاني قد تم تزويده به.

المادة الرابعة: مدة الاتفاق:

أ- يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إبرام تصديقه إلى الفريق الثاني.

ب- يمكن إجراء تعديلات على هذا الاتفاق كلما لزم الأمر بزيادة مبالغ إضافية عليه.



Handwritten signature.

المادة الخامسة: التسليم :

- أ - يجري تسليم المادة ظهر الصهرج في مصفاة طرابلس أو مصفاة الزهراني أو أية مراكز تحدد لاحقاً من قبل وزارة الطاقة والمياه.
- ب- يجب أن تكون صهاريج النقل مرصصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها.

المادة السادسة: موجبات الفريق الثاني :

- أ- يتوجب على منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس تقديم فاتورة بالكمية المستلمة شهرياً صادرة عنها باسم وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأحوال الشخصية موقعة من قبل مندوب الإدارة الموجود في مكان التسليم مصادق عليها من قبل المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- ب- ترفق بالفاتورة المشار إليها في البند /أ/ أعلاه ما يلي:
- ١- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه المتوسط الشهري لسعر نشرة البلائس المتوافقة مع شهر التسليم في حال اعتماد الفقرة (١) من البند / ب / من المادة الثانية أعلاه أساساً للتسعير.
- ٢- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه سعر الكلفة المدون على الفاتورة في حال اعتماد الفقرة رقم (٢) من البند / ب / من المادة الثانية أعلاه أساساً للتسعير.
- ج - يجب أن تكون الفاتورة المشار إليها في البند /أ/ أعلاه محالة بواسطة منشآت النفط في طرابلس والزهراني لجانب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأحوال الشخصية / الحمرا - مقابل مصرف لبنان - مبنى وزارة الداخلية والبلديات، لتنظيم محضر الإستلام وتوقيعه من قبل لجنة الإستلام ورفعها للتصديق من المرجع الصالح تمهيداً لدفع الحقوق المتوجبة.

المادة السابعة: طريقة الدفع :

- أ - يتم الدفع بموجب سلفة طارئة مخصصة لهذه الغاية من اعتماد المديرية العامة للأحوال الشخصية، للكمية المستلمة بعد تحويل قيمة المادة من الدولار الأميركي الى الليرة اللبنانية مضافاً إليها كافة الرسوم والضرائب في حال توجبها.
- ب- يتم تحويل القيمة النقدية للمادة من الدولار الأميركي الى الليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الأميركي المعتمد من قبل مصرف لبنان لفتح الاعتماد المستندي لصالح الفريق الثاني والعائد لإستقرار تلك المادة لصالح الأجهزة العسكرية، وعلى أن يحدد سعر الصرف هذا في الفاتورة الصادرة عن جانب المنشآت التابعة للفريق الثاني - منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس.

المادة الثامنة: الخلافات:

- في حال إخلال أحد الطرفين ببنود هذا الإتفاق يكون القضاء الإداري صالح للبتّ بالنزاع.

المادة التاسعة: قيمة الاتفاق ومصدر أخذ النفقة:

- تبلغ قيمة هذا الاتفاق الإجمالية / ١٨٩,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل (مائة وتسعة وثمانون مليون ليرة لبنانية) وتؤخذ من التنسيب: ٥-٧-١-١٧٢-٥-١١-٢-٥.

الاعتماد مؤقّت من أصل الحز رقم (٣) تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٤
على الشئب ١١/٧/٥/١٧٢/١١/٢٠٠٤ (موضوع سلفة طارئة)

المادة العاشرة: حرر هذا الإتفاق على نسختين احتفظ كل من الفريقين بنسخة عنه للعمل بموجبيه.

هذه ١٠/٥٢٠/٢٠٠٤ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٤
رغم ٢٠٠٤/١٢/٢٧ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٤
تأشيرة مراقب عقد النفقات

بيروت في

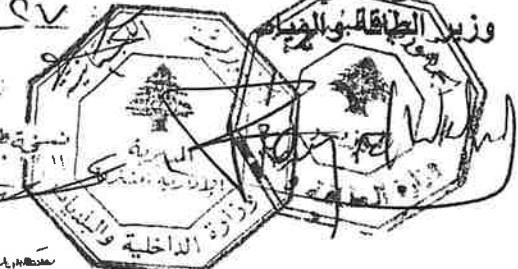
٢٨ كانون أول ٢٠٠٢

الفريق الاول
وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي

رئيس الغرفة

نسخة طبق الأصل
جمال محمود



عاجل جداً

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

قرار

ديوان المحاسبة في الرقابة الادارية المسبقة

-:-

رقم القرار : ٤٩٤ / ر.م.غ / ١

تاريخه : ٢٠٢٢ / ١٢ / ٢٧

رقم الاساس : ٢٠٢٢ / ٢١٩٨ / مسبقة

الموضوع : مشروع عقد اتفاق رضائي عائد لتقديم الديزل اويل 10 PPM (المازوت الاخضر) غي الطلب لصالح المديرية العامة للاحوال الشخصية خلال العام ٢٠٢٢.

x x x

الهيئة : الغرفة الاولى

الرئيسة : جمال محمود

والمستشاران: ناصيف ناصيف وافرام الخوري

x x x

ان ديوان المحاسبة

بعد التدقيق في ملف القضية

تقرر:

أولاً: الموافقة على المشروع المعروض ضمن حدود الاعتماد المطلوب خجزه.

ثانياً: ابلاغ هذا القرار الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - مراقب عقد النفقات لديها - المديرية العامة للاحوال الشخصية - النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

قراراً ادارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع والعشرين من شهر كانون الاول سنة الفين واثنين وعشرين.

الرئيسة

المستشار

المستشار

كاتبة الضبط

جمال محمود

ناصر ناصيف

افرام الخوري

سلمى دهيني

جمال

ناصر ناصيف

افرام الخوري

سلمى دهيني

يحال على المراجع المختصة

بيروت في ٢٧ / ١٢ / ٢٢

رئيس ديوان المحاسبة

القاضي محمد بدران

رئيس المصلحة

عمر الدخيلي

نسخة طبق الاصل

